

أثار عيوب الإرادة على عقد الزواج "دراسة في ضوء قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية"

بوخاتم أسيمة، أستاذة محاضرة "ب"،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

الملخص:

عقد الزواج من العقود الثنائية التي تحتاج في قيامها إلى توافق إرادتين و يحتل الزواج قمة العقود الرضائية في الفقه الإسلامي و القوانين العربية.
ولما كان الرضى و توافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا سبيل للاطلاع عليها في مظاهر ملموس يعبر عن مكنون النفس ،ويوضح رغبتها في الصورة الظاهرة ،كان لابد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط و إيجاده.
كما أن المعلوم في القواعد العامة أن وجود التراضي يستدعي وجود إرادتين متطابقتين ،إلا أن تطابق الإرادتين لا يكفي وحده للقول بوجود التراضي حيث لابد أن تكون الإرادتان صحيحتان .فإذا كانت إرادة أحد الطرفين مشوبة بعيوب من العيوب فإن ذلك يعني فقدان الرضا والقبول من جانبه هو ما يدعوه إلى البحث عن حكم أثار عيوب الإرادة على عقد الزواج.

Résumé :

Le mariage est un acte entre deux personnes constantes et occupe le sommet des accords dans la jurisprudence islamiques et les lois arabes.

Quand le consentement et la volonté étaient parmi les closes psychologique qu'un pas voir et rentier consentement Il fallait exprimer l'appel sur la conception pour établir le lien et le trouver.

Comme on le sais globalement le consentement exige deux volontés en parfaite harmonie, sauf que sa suiffes pas de le dire car il faut que ça sois réel et si il g' aurai un pélagique dont l'un des deux partie cela veut dire qu'il y'a perte de

volonté .de se poste et c'est ce qui mère a chercher l'impact ou défont de consentement sur l'acte de mariage.

مقدمة:

يعد الزواج من العقود الشرعية ذات المنزلة السامية والمكانة المرموقة، فهو يقوم على أساس التوادد والترجم لا على البغض والتنافر، ولهذا أولت الشريعة الإسلامية الغراء مسألة الزواج أهمية قصوى باعتباره السبيل الشرعي الأوحد لاستمرار الجنس البشري على وجه البساطة.

كما أن الزواج يعتبر ميثاقاً مقدسًا لتكوين الأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع، فإن صلحت صلح المجتمع كلها، وإن فسدت فسد المجتمع كلها، ولأجله أحيل الزوج بعنایة تشريعية بالغة من خلال فرض التعاقد بين الزوجين وفق أركان وشروط وضوابط تكفل مصلحة الزوجين والأسرة والمجتمع. ويُخضع الزواج عند إبرامه وترتيب أثاره لرضا سليم من العيوب التي قد تشوّبه.

إذا كان إرادة أحد الطرفين مشوبة بعيوب من عيوب الإرادة فإن ذلك يعني فقدان الرضا والقبول من جانبه، وبالتالي يتم تفويت مصالحه وأغراضه من الزواج، لذلك نجد الفقه الإسلامي ومعه التشريعات الوضعية منحوا الحق لكل من الطرفين فسخ عقد الزواج، إذا تبين أنه كان ضحية عيب من عيوب الرضا. ولقد عالج الفقهاء القدامى العيوب التي ت Shawabib الإرادة عند تكوين العقد بصفة عامة في أبواب متفرقة من كتبهم¹ وهي أربعة أنواع: الإكراه، الغلط، التدليس أو التغريب والغبن مع التغريب.²

غير أن عقد الزواج في الفقه الإسلامي له طبيعته الخاصة تجعله يتميز عن باقي عقود المعاملات المالية من حيث أن عيوب الرضا يصعب تصوّرها جميعها في عقد الزواج وخاصة عيب الغبن وعيوب الغلط. فعيوب الغبن لا يمكن القول بأمكانية وجوده في عقد الزواج لعدم وجود أدوات متقابلة بالشكل الذي يحمل معه الاختلال في المراكز الاقتصادية للطرفين في المعاملات الحالية المحضة أما عيب الغلط فلا أثر له على قيام عقد الزواج وعند تتحققه لا يعطى لمن كان ضحية بسببه فسخ الزواج لكون الفقه قرر بشأنه قاعدة مفادها أنه "لا خيار بسبب تخلف الظن".³

ويبقى بذلك الإكراه والتسليس هما العيوب المؤثرين في الرضا عند ابرام عقد الزواج.

ولم توضح مواد قانون الأسرة الجزائري صراحة حكم عقد الزواج الذي كان الإيجاب فيه أو القبول أوهما معا مشوبا بغلط أو تسليس أو إكراه، كما أن التعديل الجزائري لقانون الأسرة الجزائري سنة 2005 لم ت تعرض نهائيا لهذه العيوب، وهو يعدّ قصور تشريعي ينبغي العمل على تفاديه وهذا يحتم علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة.

ولم تكن مدونة الأحوال الشخصية المغربية الملغاة تنص على حكم الزواج الذي كان الإيجاب فيه أو القبول أوهما معا مشوبا بعيب التسليس أو بعيب الإكراه، وهو ما جعل أحد الفقه يعتبر ذلك نقصا داعيا إلى العمل على تفاديه⁴ وهو ما تنبه إليه مشروع مدونة الأسرة.

وقد أشارت مدونة الأسرة إلى الإكراه و التسليس كعيوب يشوبان الإرادة عند ابرام عقد الزواج بعد أن بينت أحكام الإيجاب والقبول الذي ينعقد بهما الزواج، فنصت المادة 12 من مدونة الأسرة على أنه "تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تسليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و 66 بعده".⁵

وبناء على ما سبق تطرح الإشكالية الآتية: ما أثر عيبي الإكراه والتسليس على عقد الزواج؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم دراستها إلى نقطتين:
أولاً: أثر عيوب الإكراه على عقد الزواج.
ثانياً: أثر عيوب التسليس على عقد الزواج.

أولاً: أثر الإكراه على عقد الزواج

يمكن تعريف الإكراه⁶ بأنه ضغط غير مشروع يمارس على إرادة الشخص فيولد لديه حالة من الرهبة والخوف الأمر الذي يحمله على التعاقد، فهو يعيب الإرادة في أحد عناصرها ألا وهو عنصر الحرية والاختيار، أن المكرور لا يريد أن يتعاقد ولكن الرهبة التي ولدتها الإكراه تدفعه إلى التعاقد.

فالإكراه ينقسم إلى قسمين إكراه مادي يعدم الإرادة أصلاً، وإكراه معنوي لا يصل إلى هدم الإرادة وإنما يعيدها فقط.

ويشترط لتحقق الإكراه عدّة شروط وهي كما يلي⁷:

1- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، سواءً أكان من الحكم أم من غيرهم، فإن لم يكن قادراً على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب، فلا يتحقق الإكراه.

2- أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يمثل فإن لم يغلب على ظنه ما هدد به فلا إكراه.

3- أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة.

4- أن يكون المهدد به عاجلاً، فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه لأن بالتأجيل يمكن المستكره من الاحتماء بالسلطات العامة.

5- أن يكون الإكراه بغير حق، أي أن لا يكون مشروعًا، وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع.

ولقد تطرق الفقه الإسلامي إلى الزواج المشوب بإكراه ولكن تحت مصطلح الإجبار والإكراه. وقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج المشوب بعيوب الإكراه إلى فريقين، حيث ذهب الأحناف إلى أن الإكراه يفسد الزواج فقط ولا يبطله بطلاً، ويترتب عليه الأحكام المقررة لفساد عقد الزواج، ويصبح ملزماً دون الفساد وذلك لأنَّه صيانة لمصلحته وحقه الخاص لا لمصلحة شرعية عامة⁸. واستدلوا بعموم آيات النكاح، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَانكحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَائِكُمْ أَنْ يَكُونُ فَقَرَاءٌ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾⁹

وفي ذلك يقول الكسانري "أن عموميات النصوص واطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص ولا تقييد،... فالإكراه لا يعمل على الأقوال،... فكل متكلم مختار فيما يتكلم به فلا يكون مستكرها عليه حقيقة"¹⁰

فاستدل الحنفية أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ثَلَاثَ جَدْهُنَّ جَدَ،

وَهُذُلْهُنَّ جَدُّ النَّكَاحِ، وَالْ طَلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ﴾¹¹

أما جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وابن حنبل فالإكراه عندهم يبطل العقود حتى لو تعلق الأمر بعقد الزواج، لأن الإكراه يعدم الرضا وإذا فُقد كان العقد باطلاً، واستدل الجمهور على رأيهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾¹²

وفي زواج المكره قال الجمهور أنه لا يجوز نكاح المكره ولا يصح، بل هو لغو مما يجعل تصرف المكره باطلاً فلا ينشأ عنه زواج ولا طلاق¹³، ودليلهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوْ فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصِنَاهُ لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهِنَ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ اكْرَاهِهِنَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾¹⁴

أما السنة النبوية، فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾¹⁵

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري قد بينت المادة 13 من قانون الأسرة منع الولي من إجبار مولطيته على الزواج دون رضاها، وأن السلطة في منع بنته من الزواج قد وضع لها المشرع حدود وهي مراعاة مصلحتها، وفي حالة تعسفة أعطى للبنّت حق اللجوء إلى القاضي الذي يعين لها ولها للزواج، ولذا وجوب أن يكون الرضا سليماً، وفي ذلك قرار قضائي يقضي بإبطال عقد زواج إمرأة أكرهت على الزواج من طرف ولها، أما إذا ورد الإكراه بمعنى المنع وليس الإجبار فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في هذه الحالة للقاضي أن يأخذ بالزواج، حيث قضى قرار صادر عنها بتاريخ 30/03/1993 على أنه: "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأخذ مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا القانون".¹⁶

وجاء في قرار آخر صادر بتاريخ 12/03/2008 "حيث أن عقد الزواج عامة مبني على أساس الرضا وهو ركن من أركانه المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الأسرة، إضافة إلى ذلك فالمادة 04 من نفس القانون تعرف الزواج بأنه "عقد رضائي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وحيث بناء على المادتين المشار إليها أعلاه لا يمكن لقضاء الموضوع إجبار زوجة ما على الدخول بما رغم معارضتها به أو عدم رضاها به".¹⁷

أما بخصوص المشرع المغربي نجد أنه ساير موقف جمهور الفقهاء، حيث اعتبر الإكراه عيب يمكن معه فسح العقد وجعله كأنه لم يكن، وهو ما يظهر من خلال المادة

63 من مدونة الأسرة، حيث نصت على أنه: "يمكن للمكره... أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء أو بعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه... مع حقه في التعويض". وهكذا فالمدونة وحماية منها لعقد الزواج ولأطرافه من أي ممارسات أو سلوكيات تتنافى ومبدأ الرضائية والحرية في الاختيار، أعطت الحق للزوج الذي كانت إرادته معيبة بإكراه لحظة إبرام هذا العقد، الحق في طلب فسخه وبالتالي حل الرابطة الزوجية.

ومن الاجتهادات القضائية في هذا المجال قد سمحت الفرضة للقضاء المغربي تفعيل نص المادة 63 من مدونة الأسرة من خلال حكم صادر عن ابتدائية الرباط حيث تقدمت المدعية السيد س.ع (طالبة في إحدى الكليات) بمقابل إلى المحكمة الإبتدائية بالرباط تلتمس من خلاله الحكم بفسح الزواج بينها وبين المدعي عليه السيد ف.ه (أستاذها) حيث أوضحت فيه بأنها كانت ضحية إكراه تمثل في تهديد أستاذها لها بالرسوب في الامتحان إذا لم تقبل الزواج منه، فرضخت بقبول هذا الزواج تفاديا للرسوب المتوقع إذا لم يتم قبولها له، كما أنها عززت مقالها بلفيفة يشهد شهودها أنهم يسمعون أن زواجهما كان تحت إكراه من أستاذها، ناهيك عن تأجيل الدخول بها إلى بعد الإعلان عن نتائج الامتحان. فالمحكمة قضت بفسح هذا الزواج واعتبرت -تبعا لما ذكر- أن المدعية قد لحقها ضرر بهذا الزواج أثر على نفسيتها وعلى وضعها، وبالتالي حكمت على المدعي عليه بأداء تعويض قدره 20000 درهم¹⁸.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الإكراه كعيب من عيوب الإرادة في مدونة الأسرة يبرر على مستويين، المستوى الأول ويتعلق بالزواج تحت وطأة الإكراه وهو ما تم التعرض له سابقا، أما المستوى الثاني يرتبط بالزوجة التي تخلع بمقابل نتيجة إكراه وهو ما نص عليه المشرع في المادة 117 من مدونة الأسرة التي جاء فيها "للزوجة استرجاع ما خالعت به إذا ثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو اضرار الزوج لها وينفذ الطلاق في جميع الأحوال" فمعلوم أن الخلع عقد يتم بتراضي الزوجين، موضوعه خلاص الزوجة من زوجها نظير بدل تدفعه إليه، فهو طلاق إتفاقى يتم بإرادة الزوجين، ولا يتم من جانب واحد، وعليه فإذا استعمل الزوج بعض الأساليب التي تجعل المرأة مرغمة لقبول الخلع، وقع الطلاق بائننا دون التزام المرأة ببدل الخلع.

هكذا كان بخصوص عيب الاكراه وتأثيره على عقد الزواج فما هو الحكم
بخصوص عيب التدليس؟

ثانياً: أثر التدليس على عقد الزواج

يمكن تعريف التدليس¹⁹ بأنه عبار عن مجموعة من الوسائل الاحتمالية التي يمارسها أحد المتعاقدين قصد تمويه الحقيقة وتضليل الطرف الآخر الشيء الذي يحمله على التعاقد. وهكذا فالمتعاقد تحت وطأة التدليس إنما تتعاقد تحت تأثير الوهم في ذهن المدلس، فإنادته ليس حرة سليمة بل هي معيبة والعيب الذي يشوهها هو الغلط الذي ولد التدليس.

فالتدليس هو غلط مدبر، باستعمال الخداع والغش والاحفاء، وللتاثير في إرادة المتعاقد ودفعه لإبرام عقد الزواج²⁰.

يستعمل الفقه مصطلحي التدليس والتغريب باعتبارهما لفظين متراوفين. وأغلبية الفقهاء يبحثون التدليس أو التغريب لا كسبب مستقل للفسخ بل ك مجرد ظرف يرافق ظهور العيب في أحد الزوجين، بمعنى أن العيب الذي يكون بالزوج أو الزوجة حين العقد قد لا يدركه الزوج الآخر لمجرد غلط شخصي وقع فيه، وقد يكون اختفاء العيب نتيجة تدليس الزوج المعيب أو وليه أو أحد من الغير، ويرتبون على ذلك حق الزوج في الرجوع بالصدق على المدلس عند وقوع الفسخ.

إلى جانب هذا الاتجاه الفقهي العام إزاء التدليس، نجد من الفقهاء من يذكره باعتباره سبباً مستقلاً للفسخ متميز عن الغلط، ومن هؤلاء "ابن جزي الذي قال: أن أسباب الخيار خمسة: العيوب والغرور... إلخ، وابن شاس الذي نقل عنه المواق قوله: وأسباب الخيار ثلاثة: العيب، والغرور، والعتق"²¹

والتدليس الذي يقع في عقد الزواج وغيره لا يخرج عن ثلاثة أنواع، وهي:
- التدليس الفعلي: وهو إحداث فعل من قبل أحد الزوجين ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع، كما في حالة تزوير رسم ولادة الزوجة بتخفيض سنه الحقيقي أو التي تكون فاقدة البكاره لسبب ما فتجرى عملية جراحية لترق غشاء البكاره أو تركيب بكاره اصطناعية.

- التدليس القولي: وهو الكذب الصادر من أحد المتعاقدين أو ممن يعلم لحسابه حتى يحمل المتعاقد الآخر على التعاقد، كإدعاء أحد الزوجين أن نسبة رفيع أو وصل درجة علمية.

- التدليس بكمان الحقيقة: ويكون بإخفاء أحد الزوجين عيبا فيه تغريبا أو خداعا للوصول إلى غايته وهو الارتباط بعقد الزواج، ومن صوره قيام أحد الزوجين بإخفاء عيب فيه كعجزه الجنسي أو مرضه العضال أو المعدى أو كونه مدمى على المخدرات أو شرب الخمر.²²

ويترتب على فسخ الزواج بسبب التدليس في المذهب المالكي²³ أنه إذا وقع الفسخ قبل البناء لم تستحق الزوجة شيئا من الصداق، لأن العيب إذا كان بالزوجة فهي غارة ومدلسة فلا شيء لها وإن كان بالزوج فجاء الفراق من قبلها.

أما إذا كان الفسخ بعد البناء استحقت الزوجة الصداق المسمى كاملا إن كان العيب بالزوج لكونه هو من دلس عليها، وإن كان العيب بها مما يرد بدون شرط رجع بكل ما دفع على الولي الذي غره، والولي لا يرجع بشيء مما دفع على الزوجة، لأنها لم تكن حاضرة العقد والولي هو الذي غره ودلس عليه. أما إن كانت المرأة هي التي غرته رجع عليها بما زاد على أقل الصداق عرفا. وإذا كان العيب مما لا يرد به إلا بشرط، رجع على الولي بما زاد على صداق المثل، لأن ما زاد على صداق المثل يعتبر الزوج قد دفعه رعاية للشروط التي اشترطها.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالضبط إلى القانون المدني فإن التدليس وفقا للمادتين 86 و87 هو تضليل أو تمويه للحقيقة، باستعمال طرق الاحتيالية للوصول إلى غرض غير مشروع كاستخدام الخديعة والغش أو مجرد السكوت لاخفاء الحقيقة لدفع الطرف الآخر للتعاقد²⁴.

مع غياب نص قانوني في قانون الأسرة حول التدليس في العقد يمكن تطبيق نص المادة 86 من القانون المدني فيكون الزوج في هذه الحالة قابلا للابطال، ويحق للمتضرك المدلس عليه طلب التعويض، فالدفع بالتدليس وفقا للمادة 86 من القانون المدني أمر يتعلق بصحة العقد، أي البحث عما إذا كان رضاء المتعاقد سليما أو معيبا. بينما الغرض من دعوى التعويض هو جبرضرر الذي لحق المدلس عليه بسبب الخطأ

الذي ارتكبه المدلس على أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني.

جدير بالتنبيه، أن قانون الأسرة الجديد أشار في المادة 8 مكرر المضافة بالأمر 02/05 إلى أنه في حالة التدليس في مسألة التعدد يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق والتعويض عن الضرر وهنا يجب الإشارة إلى أنه في مسألة التعدد يفترض التدليس أو الغش أو اخفاء بمجرد الكتمان أو السكوت العدمي أو التصريح الكاذب، عن حالة الزوجية السابقة عمدا و تضليلا قصد الحصول على قبول الزوجة الجديدة ومن طرف الزوج الراغب في التعدد. هنا يجوز للزوجة الجديدة (أي اللاحقة) المدلس عليها ابطال العقد للغش أو الخديعة أو التدليس وكذا طلب التعويضات الناجمة عن الضرر دون نسيان حقها في طلب التطبيق للضرر طبقا للمادة 53 فقرة 06 المعدلة بالأمر 05/02.

ونلاحظ أخيرا أن التدليس لا يتحقق إلا حيث يكون الغلط قائما²⁵ ومن ثم كان يستوجب على قانون الأسرة الجزائري الجديد (الأمر 05-02) تدارك هذا النقص التشريعي الواضح القائم أصلاً منذ القانون القديم، خاصة مع كثرة انتشار الحيل والخداع والكذب والتضليل واحفاء الحقيقة، من جراء ضعف الواقع الأخلاقي لدى الأشخاص في وقتنا الحاضر²⁶.

بالرجوع إلى مدونة الأسرة المغربية نجد أنها تنص في المادة 63 على أنه: "يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشتريتها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في التعويض". وهكذا فتنصيص المدونة الجديدة على التدليس كعيب من عيوب الإرادة يؤكد رغبة المشرع في دعم إرادة الزوجين في الزواج، وبأن تكون هذه الإرادة حرة سليمة من أي عيب من العيوب، فأعطى للطرف المدلس عليه طلب فسخ الزواج وحل الرابطة الزوجية، إذا ما توافرت مجموعة من الشروط التي يمكن اخراجها من مقتضيات المادة 63 والقواعد العامة المنظمة للتدليس وكذا من العمل القضائي.

وهذه الشروط تنحصر فيما يلي:

- استعمال أحد الزوجين لوسائل احتيالية تخفي الحقيقة عن الزوج الآخر وتولد الغلط في ذهنه، وهذا العمل الذي يقدم عليه المدلس يقوم على عنصرين، عنصر مادي وهو عبارة عن الوسائل والسبل التي استعملها المدلس وعنصر معنوي هو عبارة عن نية التضليل لتحقيق غرض غير مشروع.²⁷
- أن تكون الواقع التي وقع بها التدليس هي التي دفعت الزوج المدلس عليه إلى إبرام عقد الزواج ولو لاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.
- أن يتقدم الزوج ضحية التدليس بطلب فسخ عقد الزواج داخل أجل لا يجب أن يتعدي شهرين من تاريخ العلم بالتدليس.

وتطبيقاً لهذه الشروط فقد عمل القضاء المغربي على فسخ مجموعة من عقود الزواج وذلك بسبب التدليس نذكر منها حكم صادر عن ابتدائية وجدة قسم قضاء الأسرة الذي جاء فيه "حيث أن المدعي عليها فرعياً باخفائها واقعة كانت قبل زواجهما متزوجة بغيره وأنها طلقت من ذلك الزوج، يكون باعتمادها شهادة الخطوبة الدالة على أنها عازبة، والحال أنها ليست كذلك قد استعملت الاحتيال معه... وحيث أصيبت إرادة الزوج نتيجة تدليسها عليه بغلط في شخصها فعاب بذلك إرادته مما يكون معه طلب فسخ عقد الزواج بسبب التدليس، والذي تقدم مستندًا على أساس قانوني وبتعيين الاستجابة له".²⁸

كما قررت محكمة الاستئناف بالجديدة أن عدم الإشارة على كون الزوج متزوجاً بأولى يعتبر تدليساً يخول لهذه الزوجة الأولى حق طلب فسخ الزواج.²⁹
ودائماً في سياق اعتبار اخفاء الزوج كونه متزوجاً من زوجة أخرى صورة من صور التدليس الذي يشوب عقد الزواج، فقد قضت محكمة الاستئناف بورزازات في قرارها الصادر بتاريخ 30 أبريل 2008 بفسخ الزواج، وجاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "وحيث أن المستأنف عليها كانت حاملاً عند العقد وكانت عالمة بذلك وأخفته على المستأنف، الشيء الذي يجعل عقد النكاح بينما فاسداً شرعاً لكون المعقود عليها كانت حاملاً وقت عقد النكاح عليها، عملاً بقول الشيخ خليل: وتأبد تحريمها بوطء وإن بشهنة".³⁰

كما أن تنظيم المشرع المغربي للتدليس في عقد الزواج جعل القضاء المغربي يغير توجهه في بعض الأمور، بحيث أن اخفاء العيب الجنسي مثلاً لأحد الزوجين على الآخر

رغم علمه به قبل الزواج كان يخول للزوج المتضرر قبل صدور مدونة الأسرة طلب التفريق اعتماداً على المقتضيات المنظمة للتطليق للعيب أو التطليق للضرر.³¹

أما بعد صدور مدونة الأسرة فإن هذه الحالة والحالات المتشابهة أصبحت تدرج ضمن مقتضيات المادة 63 من مدونة الأسرة³² خصوصاً ما يتعلق بفسخ عقد الزواج للتدليس، ومن التطبيقات القضائية لهذا التوجه نجد الحكم الصادر عن ابتدائية سلطات قسم القضاء الأسرة بتاريخ 03/01/2008، والذي قرر فسخ عقد الزواج للتدليس معتمداً في حيئاته على ما يلي: "حيث تهدف الدعوى إلى فسخ الزواج للتدليس، وحيث ادعى الزوج المدعي أن زوجته ترفض معاشرته دائماً وهو الأمر الذي أكدته الزوجة خلال جلسات البحث التي أجريت معها".

وحيث أن أهم أسباب الزواج التناسل وتحقق الرغبة الجنسية، لهذا النفوس و تستقيم، مما يشكل معه عدم تمكين الزوجة نفسها ضرراً بالغاً لا يمكن أن تستمر معه العلاقة الزوجية وحيث أن رفع هذا الضرر يستلزم الاستجابة لطلب الزوج.³³

وبهذا قضت المحكمة بفسخ عقد الزواج للتدليس وذلك على اعتبار علم الزوجة السابق على ابرام العقد رغم عدم طاقتها ورغبتها في معاشرة الرجال، ومع ذلك أخفت هذا العيب عن الزوج الذي لم يكتشفه إلا بعد ابرام عقد الزواج وهو ما يشكل أحد أهم تطبيقات صورة التدليس المتجلىة في اخفاء وقائع على الطرف الآخر المتعاقد بحيث لو كان علم بها لما قام بابرام هذا العقد. على أن التدليس قد يكون في بعض الحالات ليس سبباً في فسخ الزواج وإنما في بطلانه، كما في حالة كتمان الزوجة عن زوجها كونها لازالت في عصمه رجل آخر أو كونها حامل من شخص آخر³⁴ وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة الابتدائية بتارودانت حكمها بتاريخ 05/11/2007، جاء فيه "... حيث ثبت من خلال وقائع الملف أعلاه أن المدعي عليها تزوجت بالمدعي بتاريخ 01/08/2003 حسب عقد الزواج موضوع طلب الإبطال والحال أنها لازالت في عصمة السيد ... قبل وقوع طلاق بينهما بتاريخ ديسمبر 2004 بألمانيا، مما يثبت أن المدعي عليها متزوجة بالمدعي في الوقت الذي كانت فيه في عصمة زوج آخر، وهو ما لا تعترف به الشريعة ولا القانونوضعي، لأن وظيفة المرأة في الزواج وإثارة تحول دون امكانية تعدد الأزواج.

وحيث أن من شروط عقد الزواج طبقاً للمادة 13 من مدونة الأسرة انتفاء الموانع الشرعية، وهي إما من موانع مؤبدة أو موانع مؤقتة، ومن الموانع المؤقتة طبقاً

للمادة 39 من مدونة الأسرة وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو في استبراء وحيث يكون الزواج باطلا طبقاً للمادة 57 من مدونة الأسرة، إذا وجد بين الزوجين أحد مواطن الزواج المنصوص عليهما في المواد 35 إلى 39 من المدونة، وتصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقاً للمادة 57 أعلاه، بمجرد اطلاعها أو بطلب من يعينه الأمر³⁵.

والتدليس باعتباره أنه قد تم عن طريق الحيلة والخداع، فهو يعتبر في ذاته عملاً غير مشروع، وهذا يرتبط التدليس بنظرية المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإنه يوجب على الطرف المدلس تعويض الطرف الآخر، وبعبارة أخرى فالتدليس يوقع المتعاقد المدلس عليه في غلط يعيّب رضاه، وعلى هذا الأساس يكون العقد قابلاً للابطال، والذي يعيّب الإرادة هنا هو الغلط الناتج عن التدليس عن طريق استعمال وسائل احتيالية من طرف المتعاقد المدلس.

وقد حاول المشرع المغربي في مدونة الأسرة³⁶ إبراز بعض الأمثلة، التي تخول لصاحبيها حق التعويض ومنها إذا حصل الطرف المقابل على الزواج وعن طريق التدليس على الإذن المشترط في المادة 65 من مدونة الأسرة، إذا كان دون سن الأهلية أو كان معاقاً ذهنياً أو كان أجنبياً أو كان من اعتنقوا الإسلام أو عند الحصول على شهادة الكفاءة المشرطة في نفس المادة.

حيث يخول للمدلس عليه حق طلب الفسخ مع الحق في التعويض وذلك بشرط وهي أن يكون التدليس هو الدافع إلى قبول الزواج وأن يطلب الفسخ في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ العلم بالتدليس.

وبخصوص التعويض فقد قررت المحكمة الابتدائية ببركان في حكمها الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2005 تعويض زوجة كانت ضحية تدليس من طرف زوجها الذي أخفى عليها واقعة كونه متزوج من إمرأة أخرى، وجاء في الحكم المذكور: "... ما دام المدعى عليه قد احتال على المدعية وأخفى عنها واقعة زواجه من غيرها بعد تقديمها شهادة الخطوبة على أساس أنه عازب خلافاً للحقيقة، فإنه يكون من حق المدعية تطبيقاً لمقتضيات المادة 63 من مدونة الأسرة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء واقعة التدليس والاحتيال التي تعرضت لها من طرف المدعى عليه الذي أوهنها بأنه عازب".³⁷، على أن ما يثير الانتباه، أن المحكمة الابتدائية للسلطات وبعد أن ثبت لديها تدليس الزوجة على زوجها بكتمانها عنه كونها مصابة بمرض نفسي وهو عدم ميلها إلى معاشرة الرجال، وبعد

أن قضت لهذا السبب بفسخ الزواج للتدليس، فإنها رفضت طلب التعويض، وقد بترت هذه المحكمة رفض طلب التعويض بعلة عدم ثبوت سوء نية الزوجة أو والدها.³⁸ فاقرار التدليس من قبل المحكمة، هو اعتراف منها على تحقق أركانه، والتي من ضمنها نية التضليل أي العنصر المعنوي، وهذا يكون التعويض لازما ولا نقاش فيه، أما إذا ارتأت المحكمة أن الزوجة لم تقصد التحايل وأنها لم تعلم لا هي ولا ولها بمرضها النفسي فهنا على المحكمة أن لا تعتمد على التدليس لأن العيب لا دخل للزوجة فيه، فهي الأخرى ضحية له وهنا فقط يستقيم رفض التعويض³⁹.

إذن من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الأسري المغربي عمل جاهدا على حماية إرادة أطراف عقد الزواج حتى تكون إرادة سليمة، حرمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا بفرض ضمام على ما يجعل الزوجين على اتفاق تام، يضمن تحقيق أهداف الزواج من مودة ورحمة متبادلتين وضمان الاستمرارية والاستقرار.

خاتمة:

إن المشرع المغربي باقحامه ضمن مواد مدونة الأسرة التدليس والإكراه، أراد أن يعمل على حماية عقد الزواج من أي تلاعب، خاصة ذوي النيات السيئة الذين لا يعيرون لهذا العقد أي اهتمام بالرغم من المكانة التي منحه إليها المشرع. لذلك نجد أنه عدد أنواع الإثار التي تترتب على كل عقد ثبت أنه تم بناء على تدليس أو إكراه، إذ أعطي الحق لمدعي الضرر أن يطالب القضاء بفسخ العقد والحكم على المدعي عليه بالتعويض الذي لحقه بالطرف المتضرر من جراء هذا التدليس أو الإكراه.

إذن المشرع الأسري بتنصيصه على الحقوق المذكورة المخولة للمتضرر مدعى التدليس أو الإكراه قد أحاط عقد الزواج بسياج متين حتى لا يتجرأ ذوو النوايا السيئة على اجتيازه بالإكراه أو التدليس، وهذا مما لا ريب فيه ميزة مفيدة للأسرة المغربية بعكس الأسرة الجزائرية الذي لم ينص مشرعاً على عيوب الإرادة، فإن ما ينبغي أن يتعرض له قانون الأسرة الجزائري هي عيوب الإرادة في مجال الزواج، ولا نكتفي دائماً هنا بالإشارة إلى المادة 222 من قانون الأسرة والتي تدخل القاضي في جزئيات خيار العيب وخيار الشرط، ومسائل الفسخ المتعلقة بهما، وغيرهما من الأحكام والتفرعات المتناثرة

هنا وهناك في كتب الفقه الإسلامي المتشبعة، مما يصعب على القاضي القيام به في خضم مهامه القضائية والاجتماعية الصعبة.

قائمة الهوامش:

¹ - فتحي الدريري، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1996-1997، ص 248 وما يليها.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء 4، دار الفكر، 1985، ص 212.

³ - مقتضى هذه القاعدة أن الزوج الذي كان يظن وجود أوصاف معينة في الزوج الآخر تم اكتشاف العكس، لا يثبت له الخيار أي أن العقد يبقى لازما ولا يؤثر على صحته اكتشافه لواقع مخالفة لما كان يظن، أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول، الزواج، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب 2012، ص 120-121.

⁴ - أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الحال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعه الأولى، الرباط، 1994، ص 76.

⁵ - حيث نصت المادة 63 من مدونة الأسرة على أنه: "يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشتراطها صراحة في العقد، أن يتطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعد خلل أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في التعويض"، أما المادة 66 من نفس المدونة فجاء فيها أن: "التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليها في البندين 5 و6 من المادة السابقة أو التملص منهما، تطبق على فاعله والمشاركيه معه أحكام الفصل 336 من القانون الجنائي بطلب من المتضرر.

يخول للمدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يترتب عن ذلك من التعويضان عن الضرر".

⁶ - الإكراه لغة هو: "الكره، بالضم، المشقة، يقال قمت على كره، أي على مشقة، قال: ويقال أقامني فلان على كره، بالفتح، إذا أكرهه عليه، وقال ابن سيده: الكره الإباء والمشقة تحتملها من غير أن تكلفها"، ابن منظور لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1999، ص 472.

⁷ - خالد بنمومن، المسؤولية المدنية في قضايا الأسرة، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2016، ص 138.

⁸ - محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 147.

⁹ - سورة النور الآية 32.

- ¹⁰ - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاسني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1986 ، ص 182.
- ¹¹ - جاء في سنن الترميذى : " حدثنا قتيبة قال ، حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن أردلت ، عن عطاء ، عن ابن مامك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث جدهن جد ، وهزليهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة) ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحات الترميذى ، سنن الترميذى ، تحقيق أحمد شاكر ومن معه شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية 1975 ، ص 483.
- ¹² - سورة النحل الآية 106.
- ¹³ - بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 276.
- ¹⁴ - سورة النور ، الآية 33.
- ¹⁵ - جاء في سنن ابن ماجة في باب طلاق المكره والناسي : " حدثنا ابن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال : حدثنا أبوبن سعيد قال : حدثنا أبو بكر الهذلي ، كن شهر بن حوشب ، عن أبي ذر الغفار ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروا عليه . " ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، الجزء الأول ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء لكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبي ، بدون تاريخ ص 659.
- ¹⁶ - المحكمة العليا ، غ.أ.ش ، 30/03/1993 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1996 ، ص 50.
- ¹⁷ - المحكمة العليا ، غ.أ.ش ، 12/03/2008 ، ملف رقم 415123 ، مجلة المحكمة العليا ، 2008 ، العدد 01 ، ص 275.
- ¹⁸ - المحكمة الابتدائية بالرباط ، حكم صادر بتاريخ 14 يناير 2005 ، مجلة المناهج القانونية : العدد 10-2006 ، ص 265 ، مقتبس عن محمد الشافعى ، الزواج في مدونة الأسرة ، سلسلة البحوث القانونية ، المطبعة الوراقية الوطنية ، مراكش ، 2005 ، ص 67.
- ¹⁹ - التدليس لغة : " يدل على ستر وظلمة ، فالدلس : دلس الظلام ، ومنه قواهم : لا يدالس : أي لا يخادع ، ومنه التدليس في البيع ، وهو أن يبيعه من غير إبانة من عيبه فكان خادعه واتاه في ظلام " ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1979 ، ص 296.
- ²⁰ - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 272.
- ²¹ - خالد بنمومن ، المرجع السابق ، ص 142-143.
- ²² - أحمد الخميسي ، المرجع السابق ، ص 128.

- ²³ – مالك بن أنس الأصبهي ، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1994 ، ص 143.
- ²⁴ – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 272.
- ²⁵ – محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، 189 ، مقتبس عن بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 272.
- ²⁶ – بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 273.
- ²⁷ – خالد بننومن ، المرجع السابق ، ص 143.
- ²⁸ – حكم المحكمة الإبتدائية بوجدة قسم قضاة الأسرة ، بتاريخ 09/05/2005 ، مقتبس عن محمد الشافعي ، المراجع السابق ، ص 67.
- ²⁹ – قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2006 منشور بمجلة الملف ، العدد 11 سنة 2007 ، ص 269 وما يليها.
- ³⁰ – قرار محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 30/04/2008 في الملف رقم 2008 منشور بمجلة قضاء الأسرة ، مجلة متخصصة ، منشورات جمعية نشر العلوم القانونية والقضائية ، وزارة العدل ، العدد 4 و5 ، عدد مزدوج فبراير 2009 ، ص 121 وما بعدها.
- ³¹ – توجه سار عليه المجلس الأعلى في العديد من قراراته منها القرار 982 الصادر بتاريخ 18/10/2000 في الملف الذي قضى بتطليق الزوجة للضرر لبقائهما بكر لمدة سنوات رغم الاختلاء بها ، منشور بمجلة المجلس الأعلى ، العدد 25 ، ص 103.
- ³² – إن المشرع في المادة 63 من المدونة نص على مفهوم واسع للتدعيس كسبب مستقل لفسخ الزواج دون أن يستثنى من ذلك حالة التدعيس بكتمان العيب والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح.
- ³³ – حكم صادر عن ابتدائية سطات ، قسم قضاة الأسرة ، بتاريخ 03/11/2008 تحت عدد 08/29 في الملف الشرعي رقم 1383/7 مقتبس عن خالد بننومن ، المراجع السابق ، ص 153.
- ³⁴ – خالد بننومن ، المراجع السابق ، ص 150.
- ³⁵ – حكم المحكمة الإبتدائية بناروادانت بتاريخ 05/11/2007 في الملف عدد 130/07 ص 90-91 ، مقتبس عن خالد بننومن ، المراجع السابق ، ص 150.
- ³⁶ – تنص المادة 66 من مدونة الأسرة على : "التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليهما في البنددين 5 و6 من المادة السابقة أو التملص منهما ، تطبق على فاعله والمشاركون معه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي ، يطلب من المتضرر..." .
- ³⁷ – حكم المحكمة الإبتدائية ببركان تحت عدد 05-969 بتاريخ 24/11/2005 ، ملف شخص عدد 04/205 ، منشور بمجلة الماناظرة العدد 11/2006 ، ص 284.

³⁸ - حكم المحكمة الابتدائية سطات بتاريخ 03-01-2008 تحت عدد 08/29 في الملف الشعري رقم 7/1383 ،

مقتبس عن خالد بنمومن، المرجع السابق، ص 162.

³⁹ - خالد بنمومن، المرجع السابق، ص 162.